لفاعله بالاعادة فامره بها في رواية للندب على ان تحسين الترمذي لهذا وتصحيح
ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر مضطرب والبيهقي اسناده ضعيف ولهذا قال
الشافعي لو ثبت قلت به ويوخذ من قولهم هنا ان الامر بالاعادة للندب ان كل
صلاة وقع خلاف اى غير شاذ في صحتها تسن اعادتها ولو وحده كما مر **بل يدخل**
الصف ان وجد سعة بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه اى من
غير الحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر وان لم يكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما
فيه فرجة او سعة كما في المجموع واقتضى ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وازرجح
بانه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بان لا يكون في
كل منها فرجة ولا سعة متاكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف
كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة والسعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة
لكل من تاخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم
فوت الفضيلة هنا على المتاخرين نعم ان كان تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد
الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الاسنوي بصفين ونقله عن
كثيرين ردوه بانه التبس عليه بمسئلة التخطي مع وضوح الفرق لانهم الى الآن
لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويوخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو
عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل
والا يجد سعة فليجر ندبا الخبر يعمل به في الفضائل وهو ايها المصلي هلا دخلت في
الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ويوخذ من فرضهم
ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير
عذر **شخصا** منه حرا لا قنا لدخوله في ضمانه بوضع يده عليه يعلم منه تفران
احواله ان يطيعه **بعد الاحرام** لا قبله فيحرم عليه كما في الكفاية وان نوزع فيه
بل في اصل كون الجذب بعد الاحرام بانه اذا احرم منفردا لا تنعقد صلاته عند
المخالفين وفيه نظر فان الغرض انه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه

يقتضي

يقتضي بطلان صلاته عندهم وذلك لا ضرر له بتصييره منفردا ويوخذ منه
حرمته ايضا فيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه الا اثنان فيحرم جر احدهما
اليه لانه يصير الاخر منفردا بفعل احدث يعود نفعه اليه وضرره على غيره
وهنا اذا امكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكان جرهما
اليه **وليساعده المجرور** ندبا لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم
يخرج منه الا لعذر **ويشترط علمه** اى الماموم واراد بالعلم ما يشمل الظن
بدليل قوله او مبلغا **بانتقالات الامام** ليتمكن من متابعته **بان** اى كان **يراه**
او يرى **بعض صف** من المقتدين به او واحدا منهم وان لم يكن في صف **او**
يسمعه او يسمع مبلغا بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتاخرون
اى عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه
فيمكن القول بنظيره هنا في الاعلام الا ان يفرق بان ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا
بخلاف هذا ويأتي جواز اعتماده ان وقع في القلب صدقه فيأتي نظيره هنا واما
قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله
عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولهم اعتماد
حركة من بجانبه ان كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزمه
نية المفارقة اى ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين فعليين فيما يظهر واذا
واذا جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لاجله وان كان بينهما
طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد ومنارته التي بابها فيه او في رحبته
لا حريمه وهو ما يهيأ لالقاء قمامته **صح الاقتداء** اجماعا **وان بعدت المسافة**
وحالت ابنية التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين
خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسط بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من
سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا
سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا

Copyright © King Saud University